حق التنازل عن دعوى جرائم الحدود بين الشريعة والقانون

الطالبة : بقار هند
جامعة الخروبة الجزائر

الملخص :
إنّ ضعف الوازع الديني أدى ببعض الأفراد إلى النزول إلى مرتبة الحيوانية ، وارتكاب جرائم تعتبر من المحظورات الشرعيّة التّي زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص .
وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجرائم العظيم خطرها وفقا لأحكام خاصة ونظام عقابي حكيم ، خلافا لمّا عالجته التّشريعات الوضعية عامة والتّشريع الجزائري خاصة ،مستمدا ذلك من مرجعية غربية، ممّا أدى إلى استفحالها وانتشارها في الأوساط الإسلامية .
وأمام التصديات العصرية وإباحة الشهوات باسم الحرية الفردية، قد يتعرض الإنسان لاعتداءات مختلفة سواء جسدية أو نفسية وغيرها ، وحماية لكرامة هذا المخلوق الذي فضله الله تعالى على سائر مخلوقاته ، فقد منح المولى عزّوجل ، وكذا التشريع الجزائري حق لجوء الفرد للقضاء لحماية عرضه وشرفه وكرامته ، وذلك عن طريق رفع دعوى غايتها ردّ الاعتبار و ردع الجاني؛ إلاّ أن صاحب الدّعوى قد يجول في ذهنه التنازل عنها ، وسنقتصر في هذه الدراسة على دعوى جرائم الحدود (السّرقة الزنا القذف الحرابة شرب الخمر) فما هي الأحكام المتعلقة بالتّنازل عنها (الدعوى) في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟

مقدمة :

لقد عُني المشرّع الحكيم بحماية حقوق النّاس ، وحظر الاعتداء عليها بوضع ضوابط وقيود رتّب على خرقها عقوبات رادعة ،فتصدّى الشّارع الحكيم وكذا القوانين الوضعيّة عامّة والجزائري خاصّة بتجريم الفعل ، ومنح الفرد حقّ الالتجاء للقضاء لحماية حقوقه .

أولا : تعريف مفردات الدّراسة .

1 تعريف الحقّ وأقسامه .

يعتبر الحقّ من أهم المصطلحات التي تتعلق بها أحكام العباد ، وفيما يلي تعريف للحّق وأهم أقسامه .

أ تعريف الحّق :

أ 1 الحقّ لغة : بمعنى الحظّ يقال : أعطى كل ذي حقّ حقّه." أي حظّه ونصيبه الذي فرض له[1]. ،ويطلق الحق على العدل والسلم والمال والملك والموجود الثابت والصدق[2].

وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية عند الفقهاء المسلمين لكلمة الحق يدور حول معاني الثبوت والوجوب أو الإيجاب والثبات ،ومن استعمالاتهم له:

في الثابت الموجود : يقولون في حق الإنسان من حق فلان أن يفعل كذا ، ومن حقه أن يملك كذا ، ومن حقه أن يلي كذا من المال وكلها ثابتة له.

في الحظ والنصيب :هذا المال حق فلان، وهذه العين حق فلان ومنه حق الوارث في الميراث [3].

أ 2 في الاصطلاح الشرعي :

* عند الفقهاء القدامى : لم يضع الفقهاء القدامى تعريفا جامعا مانعا لمصطلح الحق ، وذلك قد يكون لوضوح معناه أو أنهم لم يخرجوا في استعمالاتهم على المعاني اللغوية ،كما أن أوضاع المصطلحات آنذاك لم تكن مستقرة ،ونجد من التعريفات التي أوردها العلماء القدامى:

تعريف الشيخ علاء الدين البخاري: في كتابه كشف الأسرار :الحق هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده[4] .

تعريف ابن نجيم: صاحب البحر الرائق: بأنه ما يستحقه الرّجل[5]. ويظهر من خلال هذا التعريف أنه غير مانع لاستعماله لفظ "ما "؛ وهو لفظ عام يشمل الأعيان والمنافع ، بالإضافة إلى أنه اعتمد في تعريفه للحق على لفظ الاستحقاق (مصدر الحق) مما يؤدي إلى الوقوع في الدور الذي يعتبر من عيوب التعريف .

ومما يلاحظ على هذه التعريفات عدم خروجها عن المعنى اللغوي.

* تعريف الحق عند الفقهاء المحدثين : ونذكر منها التعريفات التالية:

تعريف الشيخ علي الخفيف:الحق ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا[6].

وهذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية والمدنية والأدبية والحقوق العامة، كما يتميز هذا التعريف بوصف الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، بحيث ركز على مفهوم الاختصاص.

وقد اخترت هذا التعريف كتعريف اصطلاحي لمعنى الحق بحيث أنه جامع يشمل كل الحقوق ومانع حيث حدد طبيعة العلاقة والأشخاص المندرجين ضمنها .

أ 3 تعريف الحق في الاصطلاح القانوني : تختلف تعريفات الحّق عند فقهاء القانون باختلاف مذاهبهم وفيما يلي عرض لهذه المذاهب :

* المذهب الشّخصي: (النظريّة الإراديّة):يتزعّم هذا المذهب الفقيه الألماني "SAVIGNY"، يعرّف هذا المذهب الحقّ على أنّه: قدرة أو سلطة إراديّة تثبت للشّخص يستمدّها من القانون، و يجعل هذا المذهب من الحقّ صفة تلحق صاحبه لهذا سمي بالمذهب الشّخصي، فإرادة صاحب الحقّ هي العنصر الجوهري الّذي يميّز الحقّ [7].

* المذهب الموضوعي:(نظريّة المصلحة):و صاحبه الفقيه الألماني اهريج "IHERING"، و يرى أنّ الحقّ هو مصلحة يحميها القانون[8]. وهذا التعريف جعل الحقَ غاية في حين أنه وسيلة تحقيقها.

* المذهب المختلط:يعرّف أصحاب هذا المذهب الحقّ بأنّه سلطة إراديّة، و هو في ذاته مصلحة يحميها القانون، فيعرّف الحقّ بالقدرة الإراديّة المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون[9] ،وممّا يعاب على التعريف عدم تحقيقه لجوهر الحق .

* النّظريّة الحديثة في تعريف الحقّ: حمل لواءها الفقيه الفرنسي دابان "DABIN"، و تأثّر بها أغلب الفقهاء، و يعرّف أصحاب هذا المذهب الحقّ بأنّه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطريقة قانونيّة و يكون له بمقتضاها الحقّ في التّصرّف متسلّطا على مال معترف له بصفته مالكا مستحقّا له"[10].

ب أقسام الحق:

لقد قسم الفقهاء الحق بعدة اعتبارات منها : باعتبار صاحب الحق ، باعتبار محل الحق ، باعتبار ما يتعلق به ، باعتبار المؤيد القضائي وعدمه، باعتبار الإسقاط وعدمه ،باعتبار ما يورث وما لا يورث ، وقد اخترت التقسيم حسب الاعتبار الأول[11]، لأنه الأنسب مع الموضوع .

ب 1 حق الله تعالى: وهو ما قصد التقرب به إلى الله تعالى وإقامة شعائر دينه ،أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد الناس ، و ينسب لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ،أي أنه حق للمجتمع مثل الصلة والحدود.

وأحكام حقه تعالى هي : التي لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو تنازل ،ولا يجوز تغييره ، ولا يورث ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم.

ب 2 حق العبد: وهو ما يقصد منه حماية مصلحة شخصية سواء كان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والولد وتحقيق الأمن ،أو كان خاصا كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن .

وأحكام حق الإنسان هي : يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة ، ويجري فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على

حدة ،و استفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه.

ب 3 حق مشترك :هو الحق الذي يجتمع فيه حقان حق لله وحق للعبد ولكن يغلب فيه حق أحدهما إما أن يغلب فيه حق الله أو يغلب فيه حق العبد .

مثال يغلب فيه حق الله : عدة المطلقة فيها حق الله: وهو صيانة النساب عن الاختلاط، وفيها حق للعبد : وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب ،لأن في صيانة الأنساب نفعا عاما للمجتمع ،وهو حمايته من الفوضى والانهيار. وحكمه أنه يلحق بالقسم الأول وهو حق الله تعالى باعتبار أنه الغالب.

مثال يغلب فيه حق العبد : حق القصاص الثابت لولي المقتول ، فيه حقان : حق لله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء ، وحق للعبد وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل ،وهذا الحق هو الغالب لأن مبنى القصاص على المماثلة. وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني .

2 تعريف التنازل .

تعريفه لغة :(ن ز ل) ، تنازل عن ، يتنازل ، تنازلا ، هو متنازل والمفعول متنازل عنه ، وتنازل عن الشيء: تركه وتخلى عنه ليتسلمه غيره[12] .

ولقد ورد التنازل بمعاني عدة أهمها :

الترك :التنازل من تنازل، ترك، ونزل عن الحق : تركه[13]؛ ويقال نزل فلان عن الأمر والحق : تركه[14] .

الإسقاط : أسقط حقه بمعنى تنازل عنه ، وأسقط القضية أو الدعوى أي توقف عن متابعتها وتنازل عنها[15].

كما يمكننا القول بأنه ورد أيضا بمعنى العفو : وهو إسقاط الحق الذي على الغير[16] ؛ والعفو ترك عقوبة المستحق والصفح عن الجاني[17] .

ب في الاصطلاح الشرعي :

لقد أشارت بعض كتب الفقه إلى تعريف التنازل منها ما ذكره الباجوري في حاشيته : " إن مشيئة المدّعي لا تتقيد بمجلس الحكم ، فله إمهال المدّعي عليه إلى الأبد ، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية ."[18]

ج في الاصطلاح القانوني :

ويُعرف أيضا بأنه : ترك المرء بمطلق إرادته حقا له فيه فائدة تعود إليه ، كالتخلي عن حق الخيار أو عن قضية [19].

3 تعريف الدعوى .

تعريف الدعوى لغة :الدعوى بفتح الدال وسكون العين من دعا جمع دعاوى قول أمام الحاكم يطلب به قائله إثبات حق على الغير [20]. والدعوى اسم ما يدّعى ويقال ؛ دعوى فلان كذا قوله[21] .

ب تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي : لقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعاريف للدعوى حاولنا فيما يلي إيراد بعضها :

*عند فقهاء الحنفية : يعرفها الفقيه كمال الدين ابن الهمام بقوله :" مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته انتهى " [22].

* عند فقهاء المالكية : يعرفها القرافي بقوله :" طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة "[23].

* عند فقهاء الشافعية : يعرفها الهيتمي :" إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به "[24].

* عند فقهاء الحنابلة وقد عرفوها كالآتي : البهوتي :" إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[25].

ج الاصطلاح القانوني : فقد عرّف فقهاء القانون الدعوى كالآتي :

الدعوى القضائية : هي السلطة المخولة لشخص للتوجه إلى القضاء ، لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون.[26]

وممّا يستنتج من هذه التعريفات سواء في الاصطلاح الشّرعي أو القانوني هو أن موضوع الدعوى هو المطالبة بحق في يد الغير ، وقد اتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في تعريف الدّعوى .

ثانيا : أحكام التنازل عن دعوى الحدود

1 أحكام التّنازل عن دعوى الحدود قبل صدور الحكم:

أ أحكام التّنازل قبل صدور الحكم في الشّريعة الإسلاميّة : إنّ الحد حقّ لله تعالى وحقوق الله سبحانه وتعالى لا يجوز فيها العفو والتّنازل[27] والأحاديث الشّريفة في الباب كثيرة منها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود "[28].

وقوله عليه الصّلاة والسّلام : " تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " [29]، فهذه الأحاديث تدلّ على عدم جواز العفو والتّنازل عن الحدود إذا بلغت السّلطان؛ لأنّه يكون معطّلا لحدود الله وهذا لا يجوز؛ لأنّ في تعطيل الحدود إشاعة للفساد وتمكينا للرّذيلة وتهوينا للفضيلة ، وهي الأسس التي قامت الحدود على حمايتها وصيانتها [30].

قال الإمام ابن تيمية :" لا يجوز تعطيل الحدّ، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك." [31]

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز العفو بعد الرّفع إلى الحاكم أمّا إذا لم تبلغ الحاكم فقد اتّفق الفقهاء على جواز التّنازل عن الدّعوى[32].

كما يستحبّ الستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحدّ قبل الرّفع إلى الإمام [33] ، لحديث أبي هريرة : «ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » [34]

وحديث ابن عبّاس : «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتّى يفضحه بها في بيته». [35]

وممّا يدلّ على استحبابه أيضا قصّة الرّجل الذي جاء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، وقد أصاب حدّا فقال : " يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، قال: و لم يسأله عنه، قال: وحضرت الصّلاة، فصلّى مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا قضى النّبي صلّى الله عليه وسلّم الصّلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صلّيت معنا، قال: نعم، قال: " فإنّ الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك " [36].

قال المهلّب وغيره: لّما أقّر الرّجل عند النّبى صلّى الله عليه وسلّم بأنّه أصاب حدًّا، و لم يبيّن الحدّ، و لم يكشفه النّبى صلّى الله عليه وسلّم عنه ولا استفسره صلّى الله عليه وسلّم ؛ فدلّ على أنّ الكشف عن الحدود لا يحلّ فإنّ الستر أولى. وكأنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى أنّ الكشف عن ذلك ضرب من التّجسّس المنهيّ عنه فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحدّ؛ لأنّه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما[37] .

فمن خلال ما سبق يمكن القول أنّ الجريمة المنصوص على حدها إذا بلغت السّلطان فلا يصحّ التّنازل عنها أمّا إذا لم تبلغه فإن للمضرور التّنازل عنها .

وإذا تنازل المدّعي عن حقّه في دعوى الحد فيترتّب عليه سقوط الحدّ على المدّعَى عليه قبل الرّفع للقاضي[38].

وممّا تجدر الإشارة إليه في حالة تعدد المجني عليهم ، فهل يحقّ التّنازل من طرف شخص واحد ، وهل تنازله يسقط الدّعوى؟

اتّفق الفقهاء على جواز إسقاط ّ الحد من طرف المستحقّ ، لكنّهم اختلفوا في إسقاط بعض المستحقّين له في حالة اشتراكهم على أقوال [39]:

القول الأوّل : أنّ الحدّ يسقط بعفو البعض.

القول الثّاني : أنّه لا يسقط منه شيء، ويستقلّ من لم يعف بطلب تمام الحدّ واستيفائه.

والقول الثّالث : أنّه يسقط بعفو العافي مقدارُ حقه، ويبقى مقدار حصص الذين لم يعفو، وإن اقتضت القسمة تكسيراً، أكمل الكسر في حكم الإسقاط تغليباً لموجب العفو.

ب أحكام التّنازل عن دعوى الزّنا قبل الحكم في القانون الجزائري :

لقد أورد المشرّع الجزائري عدّة أحكام على التّنازل عن الدّعوى قبل الحكم ؛ فإن تنازل المدّعي قبل صدور الحكم ترتّب عن هذا التّنازل الأحكام التّالية :

انقضاء الدعوى العمومية[40]، فقد نصّت المادّة 06 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على أنّه : " تنقضي الدّعوى العمومية في حالة سحب الشّكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ."

توقف إجراءات المتابعة بحكم القانون حسب ما أوردته المادة339 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري [41]. والتّي تنصّ على مايلي : " إنّ صفح هذا الأخير يضع حدّا لكلّ متابعة ".أي أنّه ينهي كلّ الإجراءات المتعلّقة بالدّعوى ويوقف سريانها .

إصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائيّة والذي يصدر لعدّة أسباب منها انقضاء الدّعوى . [42]

وفي حالة تعدّد المجني عليهم ، فهل تنازل واحدة يسقط الدّعوى أم لا ؟

إذا تعدّد المجني عليهم في دعوى الزّنا فإنّه لا يصحّ التّنازل إلاّ إذا كان من جميع المجني عليهم الذين قدموا شكوى ، والشّرط هنا أن يقع التّنازل من كلّ من قدّم شكوى ، فإذا كان الذي قدّم الشّكوى بعض المجنّ عليهم دون البعض الآخر ، فان التّنازل يعمل أثره إذا صدر من كلّ من قدّموا الشكوى[43] ، فالتّنازل لأحد المتّهمين يُعَدّ تنازلا بالنّسبة للباقين.

2 أحكام التّنازل عن دعوى الحد بعد صدور الحكم :

أ أحكام التّنازل عن دعوى الحد بعد صدور الحكم شرعا:

لقد أجاز الفقهاء التّنازل عن دعوى الحد قبل وصولها إلى السّلطان أمّا بعده فقد أجمع الفقهاء على تحريم قبول الشّفاعة في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم[44] لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضادّ الله ".[45]وقوله صلّى الله عليه وسلم أيضاً: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً» [46]

وقد أنكر النّبي صلّى الله عليه وسلم على من شفع في حد ونهاه عن ذلك، قالت عائشة: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلّموه، فكلّم النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيها، فقال له النّبي صلّى الله عليه وسلّم: يا أسامة لا أراك تشفع في حدّ من حدود الله عزّ وجلّ، ثم قام النّبي صلّى الله عليه وسلّم خطيباً، فقال: إنّما هلك من كان قبلكم بأنّه إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمّد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية" [47].

ومناسبة الحديث قيلت في السّرقة ولكن كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " أتشفع في حدٍّ من حدود الله "وهو نهي عن الشّفاعة إذا بلغ الأمر السّلطان .

قال ابن حجر رحمه الله : فيه منع الشّفاعة في الحدود إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر .[48]

وممن قال بتحريم الشّفاعة أيضا الزبير بن العوّام وقال: "إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا" [49] والشّفاعة هي التماس العفو أو التّخفيف من العقوبة على الغير[50] ،ومن المعروف أنّ الشّفاعة لا تكون إلا بعد رفع الأمر إلى الحاكم والحدود من حقوق الله التي لا يجوز التّنازل عنها بعد الرّفع إلى الحاكم ؛فإذا كان مجرّد التماس العفو أو التّخفيف من العقوبة غير جائز فمن باب أولى التّنازل عنها كليّة بعد أن تبلغ الحاكم.

ب التّنازل عن دعوى الحد بعد صدور الحكم في القانون الجزائري.

إنّ الأصل أنه متى صار الحكم باتا انقضت الدّعوى العمومية ، ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التّنازل عن تنفيذ العقوبة ، واستثناء من هذا المبدأ أجاز التّشريع الجزائري للزّوج في جريمة الزنا أن يصفح عن زوجه .[51]

فالتّنازل عن دعوى الزنا بعد صدور الحكم بالإدانة إذا وقع من الزّوج، وكان بشكل رسمي وصريح سواء كان كتابيا بموجب مذكّرة أو شفهيا بموجب محضر قضائي فإنّ الحكم بالعقاب سوف لا ينفذ وتوقف العقوبة .[52] فصفح الزّوج يضع حدًّا لتنفيذ العقوبة [53]، وفي هذه الحالة الشّريك بعد صدور الحكم لا يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لانتفاء القصد من وراء إسقاط الدّعوى عنه [54]، وهو الحفاظ على السّمعة.

وفي هذا يظهر اختلاف القوانين الوضعية مع الشّرع الحنيف، فالتّنازل عن دعوى الحدود بعد بلوغها إلى الإمام يعتبر اعتداء على حدود الله ، ومعصية تستوجب عقابا شديدا ، مرجّحا بذلك أهميّة مصلحة المجتمع على الفرد ، في حين القانون الجزائري بصفة خاصّة والقوانين الوضعيّة بصفة عامّة منحت هذا الحقّ للشخص المضرور مثل جريمة الزنا والقذف متناسية عظم خطرها على المجتمع وعلى الأمّة جميعا .إلاّ أنّه ولخصوصية هذه الجريمة بالنّطاق الأسري رغم أنّ تأثيرها على

المجتمع أعظم منه على الفرد ذاته ، منح الشّارع الحكيم حقّ التّنازل عن هذه الدّعوى والتّستّر على الفاعل وفق أحكام معيَّنة ، كما خوّل المشرّع الجزائري ذلك للفرد المضرور .

قائمة المراجع المصادر والمراجع :

1 محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية (25 / 181) .

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط: 08، 1426 ه 2005 م، ص874.

3 أحمد محمد الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ، دار السلم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط: 01،1423 ه 2003، ص16.

4 علاء الدين البخاري الحنفي:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي،(04 / 134).

5 زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: 02، (06 /148) .

6 أحمد فراج محمد الشربيني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، 1992، ص 13.

7 انظر محمد حسين منصور: نظرية الحق (ماهية الحق-أنواع الحقوق-الأشياء محل الحق-ميلاد الحق وحمايته و إثباته)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص 11.

8 انظر محمّدي فريدة زواوي: المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية الجزائر، 2002م ، ص06.

9 انظر المرجع نفسه، ص07.

10 انظر محمّدي فريدة زواوي: المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 07-08.

11 انظر أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي :الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط:01 ، 1418 ه 1998،(1 / 140) . وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ، ط:02 ، 1405 1985 ، (04 / 13 وما بعدها)

12 انظر أحمد مختار عبد الحميد وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط:01 ،1429 ه 2008 ،(03 /147) .

13 محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:02 1408 1988 01 /17 . وانظر أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت ،(02 / 600.)

14 مجمع اللغة العربية المعاصرة (ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة (02 / 915) .

15 المرجع نفسه،(02 /1077.)

16 محمد رواس قلعجي ، حامد صادق القنيبي : معجم لغة الفقهاء ،(01 /316 .)

17 انظر مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ،(39 / 67.)

18 إبراهيم الباجوري:حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، مطبعة السعادة، ط:01، 1823ه 1910م ،(02 / 401) .

19 أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ط:02، 1989، ص 84 .

20 محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ،ص185.انظر مجمع اللغة العربية المعاصرة المعجم الوسيط (01 / 287) .

21 الفيومي : المصباح المنير ، (01 / 194) .

22 كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، فتح القدير، دار الفكر (08 / 152).

23 القرافي ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ،(04 / 153 .)

24 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، 1357 ه - 1983 م ،(10 / 285 .)

25 منصور بن يونس البهوتى الحنبلى : كشاف القناع عن متن الإقناع، دارالكتب العلمية، (06 / 384 .)

26 محمد ابراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،1999 م ، 1/ 19 .

27 وهبة الزّحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (04 / 13) .

28 أخرجه أبو داوود في: سننه ،كتاب الحدود ، باب الحدّ يشفع فيه ،رقم4375 ، (4 / 133) .

29 أخرجه أبو داوود في: سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السّلطان ، رقم 4376 ،(133/4).

30 جبر محمّد فضيلات : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ،دار عمّار للنّشر والتّوزيع ، الأردن ،عمّان ، ط:01 ،1408 1987 ،(02 / 08).

31 تقي الدّين أبو العبّاس ابن تيمية الحراني الحنبلي: السياسة الشرعية ،وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد - المملكة العربيّة السّعوديّة ، ط:01 ، 1418ه ، ص 53 .

32 انظرمجد الدّين أبو الفضل الحنفي :الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 ه - 1937 (4 /114) ،القرافي :الفروق ، (04 /205) ،الشّيرازي : المهذّب ،(374/3) ،ابن قدامة :المغني ، (139/9).

33 محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني : نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي ، دار الحديث، مصر،ط:01 ، 1413ه - 1993م ، (7 / 128) .

34 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، رقم 2442 ، (3 /128).

35 أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود باب السّتر على المؤمن ، رقم 2546 ، (02 / 850) .

36 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إذا أقرّ و لم يبيّن هل للإمام أن يستر عليه ، رقم 682 (8/ 166).

37 ابن بطّال : شرح صحيح البخاري ، (8 / 444).

38 أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي : مجمع الضمانات ،دار الكتاب الإسلامي ،ص388.

39 عبد الملك بن محمّد الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ،دار المنهاج ،ط:01، 1428ه-2007م ، (17 / 214).

40 مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة : محمد حزيط ، ص 16 .

41) إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية : عبد العزيز سعد ، ص 16 وما بعدها .

(42) محمد حزيط : مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة ، ص 160 .

43 ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم العر ض والحياء العامّ، ص204.

44 انظر محمد صديق البخاري القِنَّوجي ، الروضة الندية (ومعها: التّعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة) ، تعليق العلاّمة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبي الأثريّ، دار ابن القيِّم للنّشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربيّة السّعودية، دار ابن عفَّان للنّشر والتّوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،ط:01، 1423 ه - 2003 م ،(3 /277).

45 أخرجه أبو داود في سننه ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على الخصومة ، رقم 3597 ، (03 /305) .

46 أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، رقم 2538 ،حسنه الألباني ،(2 /848).

47 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب / ، رقم 3733 ، (5 /23).

48 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت، 1379 ،ج 12 ، ص95 .

49 ابن الهمام: فتح القدير (05 / 212).

50 محمد رواس قلعجي : معجم لغة الفقهاء ، ص 264 .

51 أحمد شوقي الشّلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري ، (1 / 49) وما بعدها .

52 انظر عبد العزيز سعد : إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحية ، ص 17 .

53 بن وارث : مذكّرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، ص 188

54 أحمد شوقي الشّلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري ، (1 / 50).